

عقد مقاولات رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/٩٥٠)

أنه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٥ . تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
بصفته المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية " تنفيذ أعمال رفع كفاءة عاجلة بأسلوب (FDR)
لمسافات متفرقة جنوب القصير بطول (٥) كم (بالأمر المباشر)"، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد .
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد
بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
(طرف أول)

ثانياً:

وشركة السلام انترناشيونال للمقاولات والتجارة الكائن مقرها / ٤٢ شارع مصطفى الرافعي - مصر الجديدة - القاهرة
وشكلها القانوني شركة (مساهمة) والمُصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم ٢٩٨٧٢٠ بطاقة
ضريبية رقم ٧٠٧-١٢١-٢٠٠ مأمورية ضرائب (مركز كبار الممولين) - كود (٤١٠٠) بطاقة تصنيف بالاتحاد
المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم (١٤٠٤) فئة اولي تصنيف اعمال طرق تنتهي في ٢٠٢٦/٣/١١ تليفون
رقم ٢٧٧٥٥٠٨٩ فاكس رقم (٢٧٧٥٤٧٦٧) .

بريد الإلكتروني **E-mail:-salam_intercontrade@yahoo.com**
ويمثلها المهندس / هاني كامل تادرس/ الجنسية / مصري بطاقة رقم قومي ٢٥٠٠٦٠٨٠١٠١٧٣٥ بصفته رئيس مجلس الادارة بموجب السجل التجاري ، بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على " تنفيذ أعمال رفع كفاءة عاجلة بأسلوب (FDR) لمسافات متفرقة جنوب القصير بطول (٥) كم (بالأمر المباشر)"، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد وزير النقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعروكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على " تنفيذ أعمال رفع كفاءة عاجلة بأسلوب (FDR) لمسافات متفرقة جنوب القصير بطول (٥) كم (بالأمر المباشر)"، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٩,٩٥٠,٣٧٥ (فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون جنيهاً لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمماً ومُكملاً لأحكامه .

البند الثاني

- تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:
- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
 - ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
 - ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
 - ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.



الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact us@garb.gov.eg

المبدأ الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المبدأ الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعمال والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءات المنصوص عليها في البند السادس والعشرون من هذا العقد.

المبدأ الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه. وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المبدأ الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، ولا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

المبدأ الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (البيثومين - الأسمنت - السولار - الخرسانة الجاهزة - رمل - وشن وزلط)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

السيد
مورس

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام الموقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرفين الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم الموقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الاول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة اسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة عام تبدأ من تاريخ الاستلام الموقت ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولا مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الاول الحق في أن يجبره على نفقة الطرف الثاني خصما من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الاول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابيا للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقا لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائيا، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيه أو انذار أو اتخاذ اي إجراء آخر ، بنسبة (١%) من قيمة الأعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والى ان تصل الى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الاول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

اسام
هرس

١٥١

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والمغاطات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمربرات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالأستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها لجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

شركة السلام أشغال للمقاولات والتجارة
مقرها: ٢٠٨٧٢٠٠ - شارع بورسعيد - القاهرة
٢٠٠١٢٢/٢٠٠١٢٢/٢٠٠١٢٢
٥/٠٠١٢٢/٢٠٠١٢٢/٢٠٠١٢٢



البند التاسع والعشرون

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
 في حالة القضاء ببطالان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتهجة تكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون أثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتهجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين بتعيين عليه أخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما، فخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتهجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء وال لزوم.

اس کے
پورے



الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجواد

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع :

التاريخ :

الطرف الثاني

الاسم : هانی کامل قادر

الصفة: مدير الشركة

التوقيع :

التاريخ :

شركة المصالح العامة للتجارة والتجارة
ت. ٠٠/٢٢/٢٢
م. ٠٠/٢٢/٢٢
٠٠/٢٢/٢٢